

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

#### الوثيقة الرابعة تجاه نظرية المواسعة

وبعد اللّتّي و اللّتّي، قد انتهينا من إطلاقات المواسعة - رغم أنّ الشّيخ الأعظم قد رَفَضَ مَعْظَمَها - ثُمَّ مَحَصَّنَا روایات «سهو النّبّي و نومه» تمحيصاً فَوْقَيْنا ساحة المعصوم عن أشباه هذه الانتسابات الزائفة و المكذوبة بحقه صلّى الله عليه و آله، ثُمَّ توصلنا حالياً إلى المستمسك الرابع لترسيخ المواسعة، و هو الإجماع الذي قد استقبله صاحب الجوادر مضاداً للشّيخ الأعظم حيث يرى جذور هذا الإجماع هي «السيرة العملية النابعة من قبل المسلمين» و ليس أكثر، وبالتالي سنتحرّى بدايةً مقالة صاحب الجوادر بهذا الشأن قائلاً:

«و إلى ما يستفاد من الإجماع في الجملة أو كإجماع من الجعفي[1] والواسطي و الفاضلين، لأنّ الأول قال في كتابه الفاخر الذي ذكر في خطبته: «أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه و صحّ عنده من قول الأئمة (عليهم السلام)» على ما حكاه عنه ابن طاووس في رسالته في المسألة الموجودة تماماً في الفوائد المدنية و بحذف بعضها في غيرها، ما هذا لفظه (الجعفي): «و الصّلوات الفائتات تُقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة (حاضرة) فإذا دخل عليه وقت صلوات، بدأ بالّتي دخل وقتها و قضى الفائتة متى أحبّ» و هو كما ترى ظاهر أو صريح في المواسعة، و الظاهر إرادته (من كلمة «لا يروي فيه» هو مطلق ما ذكره فيه (كتابه الفاخر) من الرواية و إن لم يكن بصورتها (و يَنْصَ عبارة الرواية فإنّها مجمّع عليها تماماً) كما يومي إليه (إطلاق عبارته) - مضافاً إلى ما سمعته من ابن طاووس في الرسالة - المحكى عنه أيضاً في كتاب «غياث سلطان الورى في تعداد الأخبار الواردة في القضاء عن الميت» قال: «السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه و صحّ من قول الأئمة (عليهم السلام) و يُقضى عن الميت أعماله الحسنة كلّها» (بالنّتالي لم يُفْتَي باستعمال القضاء و فوريته) انتهى (مقالة غياث سلطان الورى).» [2]

بالنّتالي قد استخرج الجوادر دليلاً لإجماع من عبائر الجعفي، بينما الشّيخ الأعظم لم يَسْتَظِهِرْه أساساً فاستشكّل قائلاً:

«... منها: ما تقدّم عن الجعفي من نسبة ما يذكره في كتابه الفاخر إلى المجمع عليه (و أنها قد صدرت عن المعصومين بتّاً) .... و (لكن) عبارة الجعفي يمكن حملها على أنّ ما ذكر في كتابه (من) مضمون الروايات المجمع عليها، بل يمكن دعوى ظهور قوله: «لا نذكر فيه إلا ما أجمع عليه و صحّ من قول الأئمة عليهم السلام» فيما ذكرنا (أي قد استذكر مضمون الروايات لا نصوصها) فإنّ كلمة «من» بيان للموصول.» [3]

فالناتج أنّ محتويات الروايات و مضامينها هي التي قد أطبقوا عليها لا أنّ كافة كلماتها و عبائرها حتى الفتوى قد أجمع عليها كما زعمه الجوادر، إذ لفظة «من» تُعدّ بيانة «لما» الموصولة، و يَبُدو أنّ الاتجاه الشّيخ و تفسيره للعبارة هو الصواب و السداد.

ثُمَّ حاول صاحب الجوادر أن يستخرج «إجماع الثاني» من عبائر الواسطي أيضاً قائلاً:

(الإجماع التالى) وقال الواسطي في كتاب «النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيته» (صلى الله عليه وآله) على ما حکاه عنه ابن طاوس أيضاً ما هذا لفظه: «مسألة من ذكر صلاة وهو في أخرى قال أهل البيت (عليهم السلام): يُتّم التي هو فيها ويقضي ما فاته (بلا استعجال) وبه قال الشافعى» قال السيد: ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل بيته (عليهم السلام) ثم قال في أو آخر مجلده ما لفظه: «مسألة أخرى من ذكر صلاة وهو في أخرى إن سأله سائل فقال: أخبرونا عن ذكر صلاة (فائتة) وهو في أخرى ما الذي يجب عليه، قيل له: يُتّم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعى، دليلنا على ذلك ما رُوى [4] عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته» انتهى (مقال الواسطي) وهو كما ترى صريح في عدم وجوب العدول الذي صرخ به أهل المضايقة كما سمعت، ونسبته إلى أهل بيته تارةً (عليهم السلام كافةً) سيُفصَح عن الإجماع حتماً لأنَّ الواسطي قد سمى كتابه أيضاً بهذه التسمية وبالتالي سيُعد إجماعاً على روایاته لا على فتاواه) و (نسبته) إلى الرواية عن الصادق (عليه السلام) أخرى.

بينما الشیخ الأعظم لم ينقل مقالة الواسطي بوصفها «إجماعاً» فلم يستظر الاتفاق منها أيضاً..

ثم استكمل صاحب الجوهر أبعاد هذا الإجماع مُستعيناً بمقالة المحقق الحلي - حول بطلان المضايقة - قائلاً:

«وقال المصنف في المعتبر: «إن القول بالمضايقة يلزم منه منعَ من عليه صلوات (فائتة) كثيرة أن يأكل شيئاً وأن ينام زائداً على الضرورة، و لا يتعيَّش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله، وأنه لو كان معه درهم ليومه حُرم عليه الاكتساب (الوجود الفائتة على ذمتها) حتى تخلو يده، و (لكن) التزام ذلك (أي بتنبيهات المضايقة) مكابرة صِرفة و التزام سوفسٰطائيّ (أي هم مُتخيلون فحسب) ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلي إلى ذلك (المضايقة) قلنا: نحن نعلم من «الMuslimين كافةً» خلاف ما ذكره (الحلي) فمقولته نادرة إذن) فإنَّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلَّى الإنسان شهرين (قضاءً) في يومه استكره الناس (فلم يتكون ارتکازُهم على استعجال الفوائد)» انتهى (مقال المحقق الحلي).

ولكنَّ الشیخ الأعظم قد خَدَّش هذه الاستدلالية لإثبات الإجماع قائلاً:

«وَأَمَّا كلام المحقق فمرجعها إلى دعوى سيرة المسلمين (لا الإجماع على الحكم الشرعي) وهي غير معلومة على وجهٍ يُجدي في المقام، مع احتمال كونها ناشئةً عن قلة مبالغتهم في الدين، ولذا تراهم يستغلون بما ذكر من المباحثات (أكثراً) من اشتغال ذممهم بحقوق من يُطالعهم مستعجلًا - ولو بشاهد الحال كمستحبٍ الصدقات الواجبة - و مع اشتغال ذممهم بحقوق الله الفوريَّة، كتعلُّم العلم (و كالتوبيه للذين واجبان فوريان) و اكتساب الأخلاق الجميلة و دفع الأخلاق الرذيلة، و تراهم يُعاملون - بيعاً و شراءً - مع الأطفال الغير المميزة و المجانين، و لا يجتنبون عن النّظر إلى غير المحارم زائداً على الوجه و الكفين، كالشعر و الزند و الرجل إلى غير ذلك مما يطول الكلام بذلك.

هذا مع أنَّ استلزم المضايقة لحريم الأمور المذكورة (أساساً) محلَّ كلام في الأصول بين الأعظم الفحول، فعلَّ السيرة المذكورة دليل على عدم الاستلزم (للحرمة) كما تمسَّك بها بعض الأعلام في هذا المقام.»[5]

فبالرَّغم من أنَّ دليلاً «سيرة المسلمين» قد كانت رائجةً الاستدلال بين الفقهاء العظام منذ العهد القديم إلى عصر صاحب الجوهر النَّبيل بحيث كانوا يستدلُّون بها بوفور و بشكل شاسع، إلا أنه منذ زمن الشیخ الأعظم قد استُضْعِف «اتخاذ السيرة» بالكيفية الماضية حيث لم يُعد استخراجه عملاً مستسَهلاً ضمن الاستدلال بل قد شرح لنا أبعاد حجيتها بدقةٍ كبرى.

[1] هو أبو الفضل محمد بن أحمد الصابوني الجعفي الكوفي (حوالي 320ق) من كبار فقهاء الشيعة ، العارفين بالتاريخ والfolk ،

ومن أصحاب الإمام الهادي (ع) ، وله مؤلفات كثيرة، مصرى الأصل ، كانت له مكانة ومكانة في تلك المنطقة بسبب علمه وعلمه. ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام). ولكنه لم يروي عن الأئمة شيئاً، وقال بعض المتأخرین: إنه كان عالماً بالغيبة الكبرى ، وكان من كبار الفقهاء العارفين بالتاريخ والفلك وكان الصابوني في البداية زيدياً ، ثم ارتد عن هذا المذهب وانضم إلى الإمامية. روى عنه جعفر بن محمد بن قلويه . وهو مؤلف العديد من المؤلفات، من بينها كتابه الفاخر المشهور جداً حتى أنه تم تقديمها هو نفسه كمؤلف الفاخر . ويحتوي هذا الكتاب في حد ذاته على المبادئ والفروع والمواعظ والمواد الأخرى الكثيرة، ويبلغ مجموعها 67 كتاباً.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 49-50 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] رسالة السيد ابن طاووس: ٢٤٠ و مفتاح الكرامة: ٣٨٨: ٣ و الجواهر: ١٣: ٣٦.

[4] المستدرک - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقف - الحديث ٥ من كتاب الصلاة.

[5] انصاری مرتضی بن محمدامین. رسائل فقهیة (انصاری) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص 325 قم - ایران: مجمع الفكر الإسلامي.